

فتح الباري شرح صحيح البخاري

واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين .

(قوله باب من شكا إمامه إذا طول) .

فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن أبيأسيد وهو الأنصاري وصله بن أبيشيبة من رواية المنذر بن أبيأسيد قال كان أبي يصلبي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم واستفید منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ورأيت بخط البدر الزركشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري وكراه عطاء أن يؤم الرجل أباه فإن ثبت ذلك فقد وصل بن أبيشيبة هذا التعليق وكأن المنذر كان إماما راتبا في المسجد تنبئه وقع في رواية المستملى أبوأسيد بفتح الهمزة والصواب الضم كما للباقيين .

673 - قوله في حديث محارب عن جابر أقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحااء المهملة ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل أي أقبل بظلمته وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم قوله بسورة البقرة أو النساء زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفي هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر قوله فلولا صلิต أي فهلا صليت قوله فإنه يصلبي وراءك تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين